وهو ان معنى الايمان تصديق القلب والاقرار باللسان وعمل
سائر الجوارح فماهيته على هذا مركبة من ثلاثة اقرار
باللسان وتصديق بالجنان وعمل بالاركان ثم اخل بشئ منها
فهو كافر وهذا هو قول الخوارج ولذا كفروا بالذنب
فقالوا ان مرتكبه مطلقا كافر لانتفاء جزء الماهية والذنوب
عندهم كبائرها وتعليلهم بانتفاء جزء الماهية يدل على انه لا
واسطة بين الايمان والكفر اما على ما ذهب اليه المعتزلة
من اثبات الواسطة فلا يلزم عندهم من انتفاء الاسلام ثبوت
الكفر واذ وافقوا الخوارج في اعتبار الاعمال فانهم يخالفونهم
من وجهين احدهما ان المعتزلة يقسمون الذنوب الى كبائر
وصغائر وارتكاب الكبيرة عندهم فسق والفاسق عندهم ليس
بمؤمن ولا كافر بل منزلة بين منزلتين والثاني ان الطاعات
عند الخوارج شرط صحة كانت اونفلا وعند المعتزلة الطاعات
شرط لصحة الايمان كما سياتي بعد ثم اختلفوا فقال
الفلاف وعبد الجبار الشرط الطاعات فرضا كانت اونفلا
والجبائي وابنه والمعتزلة البصرة الشرط هو الطاعات
المفترضة من الافعال والتروك دون النوافل وقوله
او باللسان عطف على قوله بالقلب وهو حكاية للقول
الثالث وهو ان الايمان التصديق بالقلب واللسان فقط اي
الاقرار بتلفظ ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم بانه يأتي بكلمتي
الشهادة وهذا هو قول الكرامية قالوا فان طابق تصديق

اللسان تصديق القلب فهو مؤمن ناج والا اي وان لم يطابقه
فهو مؤمن مخلد في النار خلافا للكرامية كبيرة خلاف في المعنى
وقوله او بالقلب واللسان حكاية للقول الرابع وهو ان
الايمان تصديق بالقلب واللسان معا ويعبر عنه بانه تصديق
بالجنان واقرار باللسان وهو منقول عن ابي حنيفة رحمه الله
وشهر عن اصحابه وعن بعض المحققين من الاشاعرة قالوا
لما كان الايمان لغة هو التصديق والتصديق قد يكون بالقلب
يعني ادعائه وقبوله لما انكشف له يكون باللسان بان يقر
بالوحدانية وحقية الرسالة فيكون كل منهما اي من التصديق
القلبي والتصديق اللساني ركنا في الباب اي في مفهوم الايمان
فلا يثبت الايمان الا بهما الا عند العجز عن النطق باللسان
فان الايمان يثبت بتصديق القلب فقط في حقه فالتصديق
ركن لا يحتمل السقوط اصلا والاقرار قد يحتمله وذلك في حق
العاجز عن النطق والمكره وكذا اي وكما هو منقول عن ابن حنيفة
ومشهور عمن ذكر الاحتياط واقع عليه فيصدق ان يقال ان
جعل الاقرار بالشهادتين ركنا من الايمان هو الاحتياط بالنسبة
الى جعله شرطا خارجا عن حقيقة الايمان والنصوص دالة
عليه اي على كونه ركنا وذكروا اي ذكر هو لاء القائلون بكون الاقرار
ركنا من النصوص ما تقدمت به الكرامية لقولهم السابق ذكر
من نحو قوله عليه الصلوة والسلام امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني نفسه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)